

القرار رقم (1957) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1980/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 24/11/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (15) لعام 1437هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2006م حتى 2008م.

كما مثل، المكلف: ..... وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 22/8/1439هـ كل من: ..... 9

ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

## الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (3/570) وتاريخ 1437/8/3هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (388) وتاريخ 1437/9/24هـ، كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خالٍ، المملوكة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص، عليها نظاماً.

## الناتية الموضوعية:

يند: الناجية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية على ضريبة الاستقطاع المفروضة على بند تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية ذكرت في قرارها ما نصه "بعد إطلاع اللجنة على ربط الهيئة والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف، وخطاب الاعتراض تبين لها أن المكلف لم يعترض على الضريبة المستقطعة على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس، ولم يسدّد قيمة الضريبة المفروضة على هذا البند، واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى، رفض، اعتراضه من، الناحية الشكلية".

وأضاف المكلف أنه قام بالاعتراض على ضريبة الاستقطاع المفروضة على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس وفق مذكرة الاعتراض المقدمة ، ويتضمن الاعتراض أن الشركة ذكرت من ضمن النحو المعتبر، عليها بند تذاكر

السفر للأعوام من 2006م حتى 2008م ، وبالتالي فإنه لا يتوجب تسديد ضريبة الاستقطاع عليه ، علماً بأن الهيئة في صفحة رقم (1) من مذكوريها رقم (1437/16/1714هـ) ذكرت أن المكلف عند تحديده لبندود الاعتراض الموضحة بالصفحة الأولى من اعتراضه لم يشر إلى اعتراضه على البند ، وذكره فقط في الصفحة رقم (6) من اعتراضه ، مما يؤكد أن الهيئة أقرت بأن الشركة اعتبرت على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران ، مما لا يترب عليه تسديد الضريبة عليه . كما نود أن نوضح أن اللجنة الابتدائية لم تتبع الإجراءات المحددة في الفقرة (6) من المادة (61) من اللائحة التنفيذية التي تنص على "تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية، سواء فيما يتعلق بتقادمه خلال الموعد النظامي، أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف، أو سداد الضريبة المستحقة عن البندود غير المعترض عليها قبل النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية".

ويتضح من هذه الفقرة عدم صحة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية وذلك لتقديم الاعتراض على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المسددة للمركز الرئيس خلال المهلة النظامية. وأضاف المكلف أنه على افتراض أن اللجنة الابتدائية ترى عدم تقديم الاعتراض على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر السفر وأنه يتوجب سداد الضريبة عليها ، فنوضح أن للشركة أرصدة مسددة بالزيادة أكبر مما هو مستحق سداده على هذا البند ، وبالرجوع إلى البندود المعترض عليها وقبلت بها اللجنة ولا يتوجب عليها أي سداد نجد أنها تنحصر في البندود التالية: عمولة الوكيل مقابل أعمال التسويق ، ضريبة الاستقطاع على الرواتب المحولة للمركز الرئيس وشركات تابعة ، ضريبة الاستقطاع على تذاكر السفر ومصروف السفر والإقامة ، نسبة الضريبة المستقطعة ، غرامات التأخير .

وللحقيقة من المبالغ التي يجب تسديدها على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر السفر يجب تعديل الربط الصادر من الهيئة للبندود المعترض عليها وتسديد أي مبالغ غير مسددة كما يلي:

1- تعديل الربط المعدل بعمولة الوكيل:

الإيراد	الإيراد	الإيراد	الإيراد	المجموع
صافي الربح وفق الربط	--			
36.652.000	36.652.000	36.652.000	36.652.000	لم يعتراض
صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة	--			
2.575.730	2.575.730	2.575.730	2.575.730	183.246
الضريبة %20	الضريبة %20	الضريبة %20	الضريبة %20	916.231
				2.758.976

2- تعديل ضريبة الاستقطاع:

فرضت الهيئة ضريبة الاستقطاع على الشركة وفق التالي:

البيان/العام	المجموع	الضريبة بعد التعديل	ضريبة الاستقطاع وفق الربط الصادر		
			م2006	م2007	م2008
		هل البند معترض عليه			

		10.432.355	8.429.118	1.227.596	رواتب محولة للمركز الرئيس
		36.922.904	77.573.370	38.723.411	رواتب محولة لشركات تابعة
		1.951.379	--	--	مصاروفات متنوعة (رواتب شركات تابعة)
		2.919.917	--	--	مصاريف العاملين (دوافع لشركات تابعة)
		52.226.555	86.002.488	39.951.007	الإجمالي:
		7.833.983	12.900.372	5.992.651	ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%

		مبالغ مدفوعة أخرى وفق الربط الصادر			
		البيان/العام	م2008	م2007	م2006
	لم يعترض عليه وفق رأي اللجنة الابتدائية وبالتالي تسدد	المركز الرئيس مقابل تذاكر طيران	1.941.113	1.353.882	11.450.455
		مصاروفات سفر وإقامة	1.196.914	--	--
		الإجمالي :	3.138.027	1.353.882	11.450.455
797.118		ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%	156.901	67.694	572.523
797.118		المجموع : لضريبة الاستقطاع الواجب سدادها			

### 3- ملخص السداد:

	2.758.976	الضريبة على أرباح الشركة
	797.118	يضاف : ضريبة الاستقطاع
3.556.094		مجموع الضريبة الواجبة السداد بعد حذف البنود المعتبرض عليها لقبول الاعتراض النافية الشكلية
		يخصم المسدد :
	2.575.703	(4731909)
	20.000	(4749782)
	643.926	(4749050)
	643.926	(4750070)
	643.926	(4741679)
	42.197	(4797344)
4.569.678		مجموع المبالغ المسددة
1.013.584		الفرق المسدد بالإضافة

ويتبين مما سبق أن الشركة لديها مبالغ مسددة بالإضافة مقدارها (1,013,584) ريالاً بعد تسديد المبالغ الواجبة السداد، وعليه فإن ما توصلت إليه اللجنة برفض الاعتراض من النافية الشكلية غير صحيح.

وبعد اطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف قدموها مذكورة ورد فيها أن المكلف عند تحديده لبند الاعتراض الموضحة بالصفحة الأولى من اعتراضه لم يشر إلى اعتراضه على ضريبة الاستقطاع المتوجبة على مقابل تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس وذكره فقط في الصفحة رقم (6) من اعتراضه دون إبداء أسباب اعتراضه على البند، وعليه يكون الاعتراض غير مقبول من النافية الشكلية تطبيقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (66) من النظام الضريبي التي تنص على "لا يعد الاعتراض مقبولاً ما

لم يسد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض ، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام... .

#### **رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس، في حين ترى الهيئة أن اعتراض المكلف على هذا البند غير مقبول من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وباطلاع اللجنة على مذكرة الاعتراض تبين منها أن المكلف أورد من ضمن البنود المعترض عليها بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس دون تسبيب الاعتراض على هذا البند.

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أنها تنص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط".

وتطبيقاً للنص النظامي المذكور أعلاه ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس .

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

##### **أولاً: الناحية الشكلية.**

قبول الاستئناف المقدم من شركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة باليارض رقم (15) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

##### **ثانياً: الناحية الموضوعية.**

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

**ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.**

وبالله التوفيق،